



الجمهورية العربية السعودية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ١٥٢/ع.٦٢٨

تاريخ: ٢٢ ربيع الثاني ٢٠١٠

الموضوع: النظام المحاسبي الذي يمكن للمؤسسات المستتاة من ضريبة الدخل من غير الشركات اعتماده ومهل تقديم تصاريح تلك المؤسسات.

بما أن المادة ١١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) قد أُلزمت جميع الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات خاصة من ضريبة الدخل، تقديم التصاريح والبيانات السنوية إلى الدوائر المالية المختصة،

وبما أن هذه المادة لم تحدد النظام المحاسبي الواجب التقيد به من قبل هؤلاء الأشخاص، كما لم تحدد التصاريح والبيانات المالية المطلوب منهم تقديمها،

وبما أن القرار رقم ١/١٢١٦ تاريخ ١/١١/٢١ ٢٠٠٩ حدد النموذج الواجب على المؤسسات المستتاة من ضريبة الدخل من غير الشركات اعتماده وهو النموذج (ج) ،

وبما أن القرار رقم ١/٥١٣ تاريخ ١/٥/١٩ ٢٠١٠ حدد بدء استعمال ذلك النموذج اعتباراً من أعمال ٢٠١٠،

لذلك، يطلب التقيد بما يلي:

١- يمكن للمؤسسات المستتاة من ضريبة الدخل من غير الشركات مسك المحاسبة النقدية

أسوة بمكلفي الربح المقطوع أو مسك محاسبة على أساس الإستحقاق أسوة بمكلفي الربح الحقيقي.

٢- تحدد مهل تقديم التصريح السنوي لتلك المؤسسات على النحو التالي:

- قبل أول شباط للمؤسسات التي تعتمد المحاسبة النقدية.

- قبل أول نيسان للمؤسسات التي تعتمد المحاسبة على أساس الإستحقاق ولمكاتب التمثيل التي تمثل شركات أشخاص.

- قبل أول حزيران لمكاتب التمثيل التي تمثل شركات أموال.

٣- يتوجب على تلك المؤسسات في ما يتعلق بالضريبة على الرواتب والأجور، الإلتزام بمهل التصاريح الفصلية (خلال ١٥ يوماً من نهاية الفصل) والسنوية (قبل أول آذار من كل سنة).

٤- يتوجب على تلك المؤسسات في ما يتعلق بالمبالغ المدفوعة لغير المقيمين وفقاً لأحكام المواد ٤٣/٤٢/٤١ من قانون ضريبة الدخل، التصريح عن تلك المبالغ وتسديد الضريبة المتوجبة عليها ضمن مهلة التصريح السنوي المشار إليه أعلاه.

٥- يتوجب على تلك المؤسسات في ما يتعلق بأية فوائد قد تدفعها نتيجة اقتراضها من شخص حقيقي أو معنوي لا تشكل الفوائد جزءاً من مهنته، الإلتزام باقتطاع الضريبة عن تلك الفوائد وتسديدها والتصريح عنها فصلياً (خلال ١٥ يوماً من نهاية الفصل) وفقاً للنموذج (ث ١) إذا زادت الضريبة في الفصل عن ٢٠٠٠٠٠٠٠ ليرة على أن يتم تقديم التصريح السنوي عن تلك الفوائد وفقاً للنموذج (ث ٢) مع التصريح السنوي للمؤسسة.

وزير المالية
ريا حفار



تنشر : - في الجريدة الرسمية

- على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية

تبلغ إلى: - مديرية المالية العامة - مديرية الواردات

- الماليات

- إدارة التفتيش المركزي